معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (25)

التاريخ: الجمعة 16/ربيع الآخر/1441 هـ

13/نوفمبر/2019 م

إذا تعارض الجرح والتّعديل؛ فأيهما يقدَّم

تحدثنا في مسألة: إذا أتى عالم من علماء الجرح والتّعديل؛ العارفين بهذا الفن، الذين هم أهل له؛ وعَدَّلَ راوياً؛ فقط، ولا نجد فيه إلّا هذا التعديل، أو جرّح راوياً؛ ولا نجد فيه إلّا هذا التجريح، وصار الحكم عندنا واضحاً.

لكن عندنا إشكال وهو:

كما نعلم - بارك الله فيكم- أنّ الجرح والتّعديل هذه مسائل اجتهاديَة؛ فرُبّما عالم يجرح والآخر يُعدّل؛ فيحصل تعارض ما بين تعديل هذا وتجريح هذا؛ فبِأيّ القوْلَيْن نأخذ؟ هل نأخذ بقول المجرّح، أم بقول المُعدّل؟

قال المؤلف رحمه الله (**أمّا إذا تعارضَ جَرْحٌ وتعديلٌ؛ فينبغي أن يكون الجرحُ حينئذٍ مفسَّراً**)

يعني الذين يقولون: بأنّ الجرح يُقبل حتى لو لم يكن مُفسّراً؛ بناءً على ما تقدّم؛ يقولون: عند التعارض لا بدّ أن يكون مُفسّراً؛ يعني إذا عدَّل أحدُ العلماء، وجَرَّح الآخرُ؛ قالوا: من أجل أن نَقبل هذا التجريح؛ لابدّ أن يكون مُفسّراً؛ وإلّا لا يُقبل جرحه، ويُقدّم عليه التعديل.

طبعاً نحن قد عرفْنا أن أسباب التعديل؛ كثيرة فيُكتفى فيه أن يقول العالم: فلان ثقة؛ فنأخذ بقوله ونمضي.

لكن الجرح؛ إذا جرّح فلان؛ فهذا لا يمنعه شيء أن يقول: سبب جرحي كذا وكذا.

إذاً عندما يتعارض؛ هذا يقول: فلان عدل، وهذا يقول: فلان ضعيف؛ ماذا تفعل أنت؟

يقول المؤلف: لابدّ من ذكر السبب؛ لا بد أن يكون الجرح مُفسّراً حتّى نعرف ما الذي دفعك إلى التّجريح؟

فلان يُعدّل وهو إمام، وعارفٌ بهذا الشأن؛ إذن ما الذي عندك في هذا الأمر؛ حتّى نستطيع أن نُرجّح ما بين القوْلين؟

قال :(**وهل هو المُقَدَّمُ**) يعني الجرح المُفسّر

قال: (**أو التَّجْريحُ بالكثرةِ أو الأحفظِ؟**)

يعني الآن عندما يحصل التعارض؛ إذا كان الجرح غير مُفسَّرٍ؛ فلا ننظر فيه؛ هذا جرح غير مُفسّر لا عبرة لنا به؛ عندنا إمام عدَّلَ نأخذ بقول المُعدِّلِ وينتهي الأمر؛ هذا كلام المؤلّف؛ مازلْنا نحن الآن نشرح كلام المؤلف.

لكن المؤلف يقول: لكن إذا فسّر المُجرّح؛ فعندنا الإشكال هنا؛ إذا فسَّر الجارِحُ جرْحه؛ فهل يكون الجرحُ المُفسَّر هو المقدّم أم التّعديل؟

اليوم تجد كثيراً من الشباب يُدنْدنون لك: **الجرحُ المُفسَّرُ مُقدّمٌ على التّعديل**.

هل هو هكذا على طول وخلاص؟! لا؛ ما هو هكذا؛

لماذا طُلِب الجرح أن يكون مُفسّراً؟

حتى ننظر في التّفسير، وهل هو قادحٌ بالفعل أم ليس قادحاً؛ فرُبّما يكون الجرحُ قادحاً، وربّما لا يكون قادحاً، ربّما يكون الجارح مُحِقّاً في جرْحه، وربّما يكون مُخطئاً؛ لذلك نطلب التّفسير؛ فإذا ذكر السبب ننظر في السبب، إذا كان السبب قادحاً بالفعل، ولَه وجه أن يُقدّم على التّعديل؛ عندئذٍ نقول: الجرح المُفسَّر مُقدّم على التعديل؛ صحيح.

لكن إذا نظرنا في التفسير ووجدْنا السبب الذي بنى عليه الجارح سبباً غير جارح؛ غير قادح حقيقةً؛ إمّا أنّ الجارح هذا مُخطئ في تنزيل الحكم على هذا الشخص، أو أنّه مخطئ في كون السبب الذي ذكره مُجرّحاً؛ هذا وارد وهذا وارد؛ قد يقول مثلاً: أنا أعرف عن فلان أنّه يشرب الخمر؛ فليس بثقة، لكن نسأله؛ من أين لك أنه يشرب الخمر؟ نحن نعرفه أنّه عدلٌ، وأنّه رجل لا يشرب الخمر؟

يقول: رأيته يوم كذا، وساعة كذا؛ معه زجاجة ويشرب!

مثلاً أقول له: أنا قد كنت معه في تلك السّاعة وأعرف تلك الزّجاجة لَمْ يكن فيها خمر؛ هل يكون جرْحه عندئذٍ مُفسّراً قادحاً؟!

لا؛ لأنه هنا تبيّن بأنّه واهم؛ أخطأ

إذاً هل يمكن أن يُخطئ أم لا؟ طبعاً يمكن أن يخطئ؛ فهو بشر

أو أن يذكر لي سبباً؛ هذا السبب هو محل خلاف بين أهل العلم؛ كأن يقول مثلاً: رأيتُه يأكل في الطريق؛ فأنا لا أقبل خبره؛ هنا فسّر لنا أم لم يفسِّر؟

فسّر؛ لكن هل تفسيره هذا، وجعلُ أكله في الطريق سبباً لردّ حديثه؛ صحيح؟

لا؛ نحن لا نوافقه على هذا.

يقول: هذا عندنا من خوارم المروءة؛ فنقول له: نحن لا نردّ خَبَرَهُ بخوارم المروءة.

انظر الآن تنزيله؛

- عنده السبب في الصورة الأولى قادح؛ شُرْبُ الخمر لو ثبت في الشخص انتهى الأمر؛ فيكون فعلاً فاسقاً لا يُقبل خبره؛ لكنّه كان واهماً في ذلك.
- الصورة الثانية: السبب نفسه الذي ذكره خطأ؛ نحن لا نُقرّه عليه.

لاحظ؛ فلما ذُكر السبب تبيّن الأمر؛ هل يُؤخذ بقوله أم لا يُؤخذ بقوله؟ هل هو مُحق أم ليس مُحقاً؟

قال: (**وهل هو المَقدُّم**)

الآن هو يذكر لك خلافاً بين أهل العلم؛ هل الجرح المُفسّر هو المقدّم على التعديل؟

قال: (**أم نرجّح بالكثرة**)؛

يعني بكثرة المعدلين أو بكثرة المجرِّحين؛ فإذا كان الأكثر هم الذين عدّلوا الرّاوي فنأخذ بقول المعدّلين، وإذا كان الأكثر هم المجرّحين نأخذ بقول المجرّحين؟؛ هذا قول من أقوال أهل العلم.

قال: (**أو نُقدّم الأحْفظ**)

يعني عندنا عالم جرّح، وعالم عدّل؛ إذا كان المجرِّحُ أحفظ من المعدّل؛ فنُقدم جرح المجرّح، وإذا كان المعدّل هو أحفظ من المجرّح؛ فنقدّم تعديل المعدّل؛ هذا قول أيضاً.

لكن **الصواب: أنّ الجرح المفسّر إذا كان قادحاً فهو مُقدّمٌ على التّعديل لا شك في ذلك**؛ هذا هو الأصل عندنا؛ هذا هو الأصل الذي نمشي عليه؛ فنحن ننظر في السبب؛ إذا تبيّن لنا فعلاً أنّ السبب قادح، وتبيّن لنا بالفعل أنّ هذا الشخص مُتلبِّسٌ بهذا السبب؛ عندئذٍ نوافق على الجرح ونأخذ به؛ ونترك كلام المعدّل.

قال: (**فيه نزاعٌ مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث**)

نزاع؛ علماء مختلفون في هذه القضية.

قال: (**والصّحيح أنّ الجرحَ مُقدَّمٌ مُطلقاً إذا كان مُفَسَّراً. والله أعلم**)

طبعاً إذا كان مفسّراً بتفسير صحيح قادح؛ هذا مقصودهم بهذا الكلام؛ لأنّ المُجرِّحَ عنده زيادة علم ليس عند المُعدِّلِ.

انظر التعليل وانتبه له؛ لتبْني وتفهم القواعد بشكل صحيح، وليس فقط تُدندِن هكذا وأنت لست فاهماً الموضوع! فقط تدندن بـ "الجرح المفسر مقدّم على التعديل" وتمشي! لا هذا الأمر ليس على إطلاقه.

انظر إلى التعليل ـ السبب ـ

قالوا: لأنّ المُجرِّحَ عنده زيادة علمٍ ليست عند المُعدِّلِ؛ فالجارح يُخبِر عن أمر باطنٍ قدْ علِمه من المجروح، لم يعلمه المعدّل؛ وكأنه يقول للمعدّل: قد علمت من حاله الظاهرة ما علِمته أنت، وزِدتُ عليك علماً ليس موْجوداً عندك وتفرّدتُ به؛ وهو أنّي علِمْتُ منه سبباً يقتضي جرحه؛ علمت منه مثلاً أنه يشرب الخمر وأنت لم تكن تعلم ذلك؛ هذا لو كان واقعياً وبالفعل؛ الحقيقة هكذا نقول: نعم؛ هذا فعلاً.

لكن ماذا لو قال المعدِّلُ: قد علمت ما علِمته ووجدتُه باطلاً؟ هنا الآن نريد أن نعلم هذا السبب الذي تنازعوا عليه لنُدْلي نحن أيضاً بدَلْونا، ونأخذ بالقول الصحيح؛ بما ندين الله به.

بما أنّ المسألة اجتهادية؛ ما المطلوب منك عند اجتهاد العلماء واختلافهم؟ أنت كرجل تعلم الأدلّة، وتعلّمت هذا العلم وعرفت ما المطلوب منك؟

المطلوب منك أن تتجرّد عن هواك، وأن تُخلِص في طلب الحق، وأن يكون عندك علم كافٍ لهذا الترجيح، وأن تحكم بإنصاف وعدل؛ من غير أيّ مُؤثرات خارجية، لا تنظر إلى إمامة هذا ولا إلى كون القائل هو فلان أو علّان أو شيء من هذا القبيل؛ لا؛ بل يجب أن تكون منصفاً، عادلاً، عالماً، مخلصاً، متجرّداً عن هواك، ولا تخشى إلّا الله، وتتقِ الله في كلامك في الرجال؛ هذه الأشياء كلّها تجعلها نُصب عينيْك، بعد ذلك إذا أخطأت أو أصبت فأنت على خير؛ لأنّ المسألة مسألة اجتهادِيَة.

لو كانت مسألة من مسائل الاتباع؛ فنقول لك: لا يجوز لك الاجتهاد فيها، والواجب عليك أن تتّبع السّلف رضي الله عنهم من الصّحابة والتّابعين وأتباع التّابعين فقط.

ولا يجوز لك أن تُغيِّرَ ولا أن تبدّل؛ كمسائل العقيدة المُتّفق عليها التي ذكرناها لكم في كتب العقيدة؛ هذه مسائل اتباع لا يجوز لك أن تُخالف فيها؛ إن اجتهدت وأخطأت فأنت آثم، ومؤاخذ؛ لأنّه لا يجوز

لك أن تجتهد هنا؛ فيجب عليك أن تتّبع مذهب السلف فيها؛ منتهيَة لأنّ فيها أدلة محكمة؛ فهذه المسألة انتهت؛ ضعها على جنب.

أما مسائل الاجتهاد هذه؛ إذا استحضرت فيها الإخلاص والصدق والعدل وطلب الحق بصدق، وتجرّدت عن الهوى، وتكلّمت بعلم، ونظرْت بعلم؛ فأنت على خير؛ لأنّك بين الأجر والأجرين؛ إذا اجتهدت وأصبت فلك أجران، وإذا اجتهدت وأخطأت فلك أجر واحد؛ الأجران على اجتهادك وإصابتك، والأجر الواحد على اجتهادك؛ هذه قواعد العلم وأصوله عند أهل السنة والجماعة. هذه المسألة؛ وهي تنزيل الأحكام على المُعيّنين مسألة اجتهادية؛ لذلك يختلف فيها العلماء، تختلف أقوالهم؛ ماذا يكون منهجك في هذه الحالة؟

أن تستَحضِر نُصب عَينَيك المسائل التي ذكرناها وعندئذٍ تحكم بالعدل، ومازال السلف على هذا؛ يُخطّئ بعضهم بعضاً في هذه المسائل؛ لأنّهم يعلمون من بعضهم البعض أنّهم يريدون الحق، ويجتهدون على حسب وِسعِهم، وينتهي الواحد منهم حيث انتهى علمه؛ وقد أحسن من انتهى إلى ما سَمِع، وإلى ما عَلِم، فقط؛ هذا هو المطلوب منك ها هنا؛ فعندما يختلف علماء الجرح والتّعديل؛ همُّك أنت الآن هو أن تصِل إلى الحق؛ إلى الصّواب،

عندما قال زيد في بكر: بأنه عدل، وقال عمرو في بكر: بأنه فاسق؛ يشرب الخمر؛ قد بيّن لك السبب، إذاً أنت إذا تحقّقْت من كون بكر يشرب الخمر، وتبيّن عندك فعلاً أنّه شرِب الخمر؛ بِقَول من تأخذ؟ تأخذ بقول عمرو؛ وإن كان زيدٌ أحفظ، أو معه غيره أيضاً قد تابعَه على التّعديل؛ لا يهُمّني؛ لأنه قد تبيّن لي أنّ الحق مع الآخر؛ فأقول بِقوله.

أمّا إذا تحقّقتُ وتبيّن لي أنّ قوله في بكر بأنّه يشرب الخمر خطأ؛ إمّا بسبب وَهم، أو بسبب أحدٍ قد كذب عليه ونقل له هذا الخبر ووَثِق به ولم يكن أهلاً للثقة، أو غير ذلك من الأسباب؛ المهم أنّه قد تبيّن لي أنّه مُخطئ في تجريحه، وفي دعْواه بأنّ بكْراً قد شرِب الخمر؛ عندئذٍ أرُدّ جرْحه وإن كان مُفسّراً، وآخذ بالتعديل؛ لأنّ الحق مع المُعدّل؛ هذا هو الضابط، وهذا ما ينصّ عليه أهل العلم. والله أعلم.

مسألة: هل يكفي خبر الواحد في التجريح والتعديل؟

قال المؤلّف رحمه الله :(ويكْفي قولُ الواحدِ في التّعديلِ والتّجريحِ- على الصّحيح-)

هذه **مسألة جديدة**؛ عندما أريد أن أعرف بكراً هذا؛ هل هو ثقة أم ضعيف؛ ووجدْتُ فيه كلاماً لِيحيى بن معين فقط؛ قال: بكر ثقة؛ ولم أجد فيه كلاماً لأيّ شخص آخر؛ هل آخذ بقوله، ويكفي تجريح واحد كيحيى بن المَعين أم لا؟

قال المؤلف: (ويكْفي قولُ الواحدِ في التّعديلِ والتّجريحِ- على الصّحيح-)؛

هذا هو الصحيح؛ لأنّ المُزكّي - هذا الرجل التي يتكلّم في الرُّواة مثل يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهم - هو أحد رجلَيْن؛

- إمّا أن يكون مُخبراً عن غيره،
- أو أن يكون حاكماً؛

يعني عندما تأتي أنت وتسألُني؛ ماذا تعرف عن بكر؟

أقول لك: والله بكر هذا قد أخبرني زيد بأنّه خالطه ووجده رجلاً ثقة؛ فهو ثقة، فأنا الآن قد وثّقتُه، لكن بالاعتماد على كلام زيد؛ فأنا أُخبرك عن غيري أنّه ثقة؛ فهنا أكون أنا مُخبراً، فإذا كنتُ أنا مُخبراً؛ هل المخبِر يجب أن يكون مُتعدِّداً أم واحد يكفي؟

واحد يكفي في نقل الخبر؛ وقد تقدّم هذا الكلام.

وربّما لا أكون مُخبراً، وأكون حاكماً؛ كيف؟ بأن أقول لك: والله أنا أعرف بكراً، وقد خالطتُه فوجدْتُه عدلاً، أو وجدْته فاسقاً؛ أعرف عنه أنّه لا يصوم مثلاً، أو يزْني أو غير ذلك، فَهنا أنا الّذي حَكَمتُ عليه؛ فأنا حاكمٌ الآن.

وهل يجب في الحاكم أن يكون مُتعدّداً؛ أكثر من شخص؟

لا؛ واحد يكفي؛ وقد تقدّم أيضاً هذا الأمر.

إذاً لا يُشترط العدد في الجرح والتّعديل، إذا كان المُجرّح واحداً أو كان المُعدّل واحداً؛ قُبِل خبرُه؛ لأنّه إمّا أن يكون مُخبراً، أو أن يكون حاكماً، وليس هو شاهداً حتّى يُشترط التّعدُّد كالشهادة؛ هذه من المَواطن التي اختلفت عن الشهادة؛ إذ أنّها إمّا خبر، أو حكمٌ.

مسألة: هل رواية الثقة عن شيخ يتضمن تعديله

ثم قال: (**وأمّا روايةُ الثقة عن شيخ؛ فهل يتضمّنُ تعديلَه ذلك الشّيخ أم لا؟؛ فيه ثلاثة أقوال**...)

يعني؛ لَو وجدْنا رواية لِيحيى بن معين عن رجل؛ قال: أخبرني فلان؛ فقط وليس أكثر؛ وما وجدنا له كلاماً فيه؛ لا تجريحاً ولا تعديلاً؛ فقط يرْوي عنه، يحيى بن مَعين ثقة؛ فروى عن هذا الشيخ وسمّاه لنا؛ قال: حدّثنا فلان بن فلان؛ فهل يعني هذا أنّ فلاناً هذا ثقة عند يحيى بن معين؟ هذه هي مسألتُنا.

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- قول بأنّه ثقة؛ مجرّد أن روى عنه يحيى بن معين خلاص يعتبر ثقة؛ فهذا القول يعني أنه تعديل له.
- وقول بأنّه ليس تعديلاً لَه

والقول الثالث فيه تفصيل؛ لذلك هو الذي ذكره؛ فترك القول الأول والثاني؛ لأنّهما معروفان؛ الأوّل: تعديلٌ، والثّاني: ليْس بِتعديل.

القول الثالث:

- قال: (**وثالثها: إن كان لا يرْوي إلّا عن ثقة: فتوثيقٌ، وإلّا فلا**)

يعني هو ليس تعديلاً إلّا في حالة واحدة: أن يُعرف عن يحيى بن معين مثلاً أنّه لا يرْوي إلّا عن ثقة، هكذا عادتُه؛ فإذا وجد الرّاوي ضعيفاً تركه؛ لا يرْوي عنه؛ هذه ثلاثة أقوال.

قال المؤلّف :(**والصّحيح أنّه لا يكون توثيقاً لَه، حتّى ولَو كان ممّن يَنُصُّ على عدالة شُيوخه**)

وهذا القول الذي اختاره ابن الصلاح رحمه الله هو الصّواب؛ الصّحيح أنّه لا يكون تعديلاً له، ولا يكون الرّاوي ثقة عنده حتّى لَو كان ممّن قيل فيه بأنه لا يرْوي إلّا عن ثقة؛ لأنّه مَا مِن راو قالوا فيه لا يروي إلّا عن ثقة؛ إلّا وَوجدُوا له رِوايات عن ضُعفاء!

ونحن لا ندري متى اشتُرِط هذا الشرط؛ هل هو في بداية تحديثه، أم في وسطه أم في آخره! لا ندري؛ فرُبّما قبل ذلك كان يرْوي عن الضّعفاء؛ لذلك وجدوا هذا، ورُبَّما يكون ثقة عنده ضعيفاً عند غيره؛ فلِذلك لا يُعتبرُ هذا توثيقاً له.

لكن قضية أنه إذا كان المحدث مِمّن قيل فيه بأنّه لا يرْوي إلّا عن ثقة؛ ربما يُسْتَأنَسُ بها بعض الشيء، تنفعك أحياناً كما سيأتي إن شاء الله معنا في دراسة كتب الرّجال؛ لكن أن يكون دائماً ثقة؛ فلا.

طبعاً كيف تعرفهم هؤلاء الذين قيل فيهم بأنّهم لا يرْوون إلا عن ثقة؟

هؤلاء قدْ جُمعوا في رسالة مُسْتقلَّة لأحد العلماء؛ نسيت اسم الرسالة الآن[1]، وقد جمعت ما استطعت جمْعه عندي أيضاً فيمَن قيل فيه هذا؛ جمعتُها من كتب الرجال؛ مررت أثناء قراءة كتب الرجال، الذين يقولون فيهم فلان لا يرْوي إلا عن ثقة ولا يحدّث إلّا عن ثقة، أو حدّث بانتقاء شيخه أو والده كعبد الله بن الإمام أحمد الى آخره؛ سيأتي معنا إن شاء الله

لكن الرّاجح في هذه المسألة: أنّ مجرّد الرواية لا تكفي في توثيق الرّاوي.

قال :(**ولوْ قال حدّثني "الثقة"، لا يكون ذلك توثيقاً له على الصحيح؛**)

أي: حتّى لَو قال حدثني الثقة فقط ولم يسمِّه؛ لكن قال حدّثني الثقة؛ فهل يقبل منه هذا؟ لا؛ لأنّه ربّما يكون ثقةً عنده لكنه عند غيره ليس بثقة؛ فيُسمّيه لنا حتّى نعرف من هو؛ وقد كان الشّافعي رحمه الله يقول: "حدّثني الثقة"؛ فلمّا فتّشوا عنه وجدوه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ وهو متروك! انظر؛ لا نكتفي بقول: حدّثني الثقة؛ فرُبما يكون ثقة عنده؛ لكنه عند غيره ليس بثقة.

قال: (**لأنه قد يكون ثقة عنده، لا عند غيره. وهذا واضح ولله الحمد**)

هل فتيا العالم أو عمله وفق حديث؛ يستلزم تصحيح الحديث؟

قال: (**قال: وكذلك فُتْيا العالم أو عَمَلُهُ على وَفْقِ حديثٍ؛ لا يسْتلْزِمُ تصحيحه لَه**)

---

[1]- هناك بحث لأحد المعاصرين اسمه محمد خلف سلامة؛ بعنوان: "الدرر المتناسقة فيمن قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة"، منشور في مجلة الحكمة العدد الثاني عشر(ص401)

يعني عالم من العلماء يفتي لك فتوى؛ هذه الفتوى أنت إذا سمعتها ظننْتها خرجت نتيجة دليل موْجود تعلمُه أنت، مثلاً سألك شخص عن ماء وقعت فيه نجاسة، وأفْتَيْت وقلت: الماء طَهورٌ إلّا إن تغيّر ريحه أو طعمُه أو لونه بنجاسة تحدث فيه، أنا عندما أسمع ماذا أقول؟

أقول: هذا أفتى بهذه الفتوى بناءً على حديث أبي أمامة؛ بهذا المعنى أن النبي ﷺ قال: "الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيء إلا ما تغير من طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه"[1] أو بهذا المعنى؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون هذا الحديث صحيحاً عندك؛ حتى وإن كانت الفتوى متطابقة مع هذا الحديث.

طبعاً هذا الحديث ضعيف بالاتفاق؛ لكن المسألة هذه مُجمع عليْها.

هل رأيت؟ إذاً هو أفتى بناءً على الإجماع؛ لا على صحة الحديث؛ فلا يلزم من إفتائه بهذه الفتوى أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً؛ فرُبّما يكون قد اعتمد على دليل آخر كما هو الحال عندنا في الصورة التي مثّلنا بها؛ لذلك قال هنا:(**وكذلك فُتيا العالم أو عمله على وَفقِ حديثٍ لا يستلزم تصحيحه له**).

لكن ابن كثير هنا عنده اعتراض:

قال: (**قلت: وفي هذا نظر**)

هذه الكلمة يستعملونها للاعتراض على الكلام؛ يعني الكلام لا يعجبه؛ وعنده قول آخر في المسألة.

قال: (**إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديث**)

انظر كيف نصَّصَ على الموضوع؛ فقال: إذا كانت هذه المسألة ليس فيها أيّ دليل آخر؛ إنما هو هذا الحديث فقط؛ فكيف تقول؟

قال: (**أو تعرّض للاحتجاج به في فُتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمُقتضاه**)

يقول لك: إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، (**أو تعرّض للاحتجاج به في فُتياه**)؛ يعني لمّا أفتى ذكر الحديث؛ إذاً فهو يستدل بهذا الحديث.

أو ذكر الحكم المأخوذ من هذا الحديث أو استشهد به عند العمل بمُقتضاه؛ يعني عمِل بمعنى الحديث، ثمّ استشهد بالحديث؛ يقول: هذا كلّه يدلُّ على أنّ هذا الحديث صحيح عنده.

لكن ما ذكره ابن كثير غير مُسلّم أيضاً؛ والصّواب مع ابن الصّلاح؛ لأنّه وإن لم يكن في الباب غير ذلك الحديث؛ يعني ليس هناك حديث آخر؛ لكن ربّما يكون الفقيه قد اعتمد على إجماع أو اعتمد على

---

[1]- انظر "البدر المنير" لابن الملقِّن (397/1) فما بعد

قياس أو ممَّن يقول بحُجِّيَّة قول الصّحابي؛ فاعتمد على قول صحابي... إلى آخره؛ فالاحتمالات قائمة؛ إذاً لا يصح أن نُحمّلَه هذه الدعوى، وأن نقول: يلزم من ذلك أن هذا الحديث عنده صحيح.
هذا هو القول الفصل في المسألة والله أعلم ؛ وهو ما ذكره ابن الصّلاح.

مسألة: هل حكم الحاكم بناء على شهاد الشاهد؛ تعديل للشاهد؟

قال ابن كثير: (قال ابن الحاجب: وحُكْمُ الحاكِمِ المُشْتَرِطِ العدالة؛ تعديل باتّفاق)
هذه مسألة أخرى
(حُكم الحاكم المُشترِط العدالة تَعديلُ باتّفاق)؛
هذا الكلام اختصره ابن كثير من كلام ابن الصّلاح؛ فماذا يعني هذا الكلام؟
إذا أراد الحاكم أو القاضي أن يحكم في مسألة؛ فطلب الشُهود فأتَوْا له بشاهدَيْن؛ فحَكَم لِمَن معه الشُهود وقال له: صاحب القضِيَة أنت تكسب القضية كون معك شهوداً؛ لأن "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"
فهذا جاء بالبيّنة؛ وهي الشهود؛ وقد عمل القاضي بقول الشهود، وحكم لمن شهدوا له؛ فهل يعتبر هؤلاء الشهود بناءً على ذلك؛ عدولاً عند القاضي ونأخذ من ذلك أنّه يُوَثّقهم؟
هذه هي مسألتنا
قال: (وحكم الحاكم المُشترط العدالة تعديل باتّفاق)
الذي يشترط العدالة في الشهود يعتبر تعديلاً باتّفاق أهل العلم؛ وهذا حق، بما أنّه حكم بناءً على شهادتهم؛ إذاً فهم عدول عنده؛ لأنه لا يقبل إلا شهادة العدول.

مسألة: هل ترك العالم العمل بمعنى حديث؛ تضعيف للحديث؟

قال: (وأمّا إعراض العالم عن الحديث المعيّن - بعد العلم به- فليس قادحاً في الحديث باتفاق)
هذه المسألة عكس المسألة التي قبل الفائتة؛

المسألة الأولى كانت: هل عمل العالم أو إفتاء العالم بفُتْيا على مقتضى حديث؛ يلْزم منه أنّ هذا الحديث صحيح عنده؟ هذه المسألة التي فاتت،

أما مسألتُنا الآن؛ فهي: إذا لم يعمل بمعنى حديث؛ فهل يلْزم من ذلك أنَّ هذا الحديث عنده ضعيف؟

قال: (**وأمّا إعراض العالم عن الحديث المُعيّن بعد العلم به**)؛

فهو ربّما يعمل بمسألة تُخالف حديثاً؛ لكن ربما هذا الحديث لم يبلغه؛ وهذا موجود؛ فوق كل صاحب علم عليم؛ فالناس تخفى عليهم أشياء؛ حتّى العلماء تخفى عليهم بعض الأدلة أحياناً فيُفتُون بِخلافها؛ وهذا مَوجود؛ بل حتّى في الصحابة رضي الله عنهم موجود؛ يفتي أحدهم أحياناً بالفُتيَا ولا يعلم بالحديث فيُفتِي بِفُتيَا تُخالِف هذا الحديث بناءً على علمه؛ وقد أحسن هو إذ قد أفتى بما يعلم.

فإذا بلَغك الحديث وأعرضت عنه ولم تعمل به؛ وأفْتَيْت بفتيا تخالف مُقتضاه؛

قال: (**فليس قادحاً في الحديث باتفاق**)

حتّى عنده هو لا يعتبر ذلك تضعيفاً منه للحديث؛

قال: (**لأنه قد يَعْدِلُ عنه**)

يعني يتركه ولا يعمل به

قال: (**لمُعارض أرْجح عنده مع اعتقاد صحّته**)

يعني ربّما أنت ترى حديثاً صحيحاً؛ وعندك حديث آخر صحيح؛ تعارضا؛ فتترك أحد الحديثيْن وتعمل بالآخر؛ لأنّه أقوى من الأول.

وهذا موجود بكثرة الآن؛ إذا تعارض حديثَان يتركون أحدهما ويعملون بالآخر؛ لأنّ الثاني يكون أقوى من الأوّل؛ وبينهما تعارض تماماً؛ لا مجال للجمع؛ عندئذ يقدّمون الأقوى وإن كان الآخر صحيحاً عندهم أيضاً؛ إذاً لا يلزم من ترك العالم العمل بالحديث أن يكون هذا الحديث ضعيفاً عنده. والله أعلم.